

مختصر ابن كثير

- 2 - الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور .
- 3 - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير .
- 4 - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم .
- روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علي يوما فراجعته بشئ فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي قالت : ثم خرج فلبس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت .
- أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه " قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن فتغشى رسول الله ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي : " يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا " ثم قرأ علي { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير } إلى قوله تعالى { وللكافرين عذاب أليم } قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مريه فليعتق رقبة " قالت فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال : " فليصم شهرين متتابعين " قالت فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام قال : " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " قالت فقلت : والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإننا سنعيه بفرق من تمر " قالت فقلت : يا رسول الله وأنا سأعيه بفرق آخر قال : " قد أصبت وأحسن فذهبي فتصدقني به عنه ثم استوصي بأبن عمك خيرا " قالت : ففعلت (أخرجه أحمد وأبو داود) هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة قال ابن عباس : أول من ظاهر من امرأته (أوس بن الصامت) أخو عبادة بن الصامت وامرأته (خولة بنت ثعلبة بن مالك) فلما طاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقا فأنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أوسا طاهر مني وإننا إن افترقنا هلكنا وقد نثرت بطني منه

وقد مت صحبتہ وهي تشکو ذلك وتبکی ولم یکن جاء فی ذلك شیء فأ نزل الله تعالی : { قد سمع الله قول التي تجادلک فی زوجها وتشتکی إلی الله } إلی قوله تعالی { وللکافرین عذاب أليم } فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال : " أتقدر علی رقبة تعتقها " ؟ قال : لا والله یا رسول الله ما أقدر علیها قال فجمع له رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی أعتق عتقه ثم راجع أهله (رواه ابن جریر قال ابن کثیر : وإلی ما ذکرناه ذهب ابن عباس والأکثرون) .

وقوله تعالی : { الذین یظاهرون منکم من نساءهم } أصل الطهار مشتق من الطهر وذلك أن الجاهلیة كانوا إذا طاهر أحدهم من امرأته قال لها : أنت علی کظهر أمی وكان الطهار عند الجاهلیة طلاقا فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فیہ کفارة ولم یجعله طلاقا كما كانوا یعتمدونه فی جاهلیتهم هكذا قال غیر واحد من السلف وقال سعید بن جبیر : کان الإیلاء والطهار من طلاق الجاهلیة فوقت الله الإیلاء أربعة أشهر وجعل فی الطهار الکفارة (رواه ابن أبي حاتم)

وقوله تعالی : { ما هن أمهاتکم إن أمهاتهن إلا اللاتي ولدنهم } أي لا تصیر المرأة بقول الرجل أنت علی کأمی أو مثل أمی أو کظهر أمی وما أشبه ذلك لا تصیر أمه بذلك إنما أمه التي ولدته ولهذا قال تعالی : { وإنهم لیقولون منکرا من القول وزورا } أي کلاما فاحشا باطلا { وإن الله لعفو غفور } أي عما کان منکم فی حال الجاهلیة وهكذا أيضا عما خرج من سبق اللسان ولم یقصد إلیه المتکلم كما روی أن رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول لامرأته : یا أختی فقال : " أختک هی زوجتک ؟ " (رواه أبو داود) فهذا إنکار ولكن لم یحرمها علیه بمجرد ذلك لأنه لم یقصدہ ولو قصدہ لحرمت علیه لأنه لا فرق علی الصحیح بین الأم و بین غیرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك .

وقوله تعالی : { والذین یظاهرون من نساءهم ثم یعودون لما قالوا } اختلف السلف والأئمة فی المراد بقوله تعالی { ثم یعودون لما قالوا } فقال بعض الناس : العود هو أن یعود إلی لفظ الطهار فیکرره وهذا القول باطل وهو اختیار ابن حزم وقال الشافعی : هو أن یمسکها بعد المظاهرة زمانا یمکنه أن یطلق فیہ فلا یطلق وقال أحمد بن حنبل : هو أن یعود إلی الجماع أو یعزم علیه فلا تحل له حتی یکفر بهذه الکفارة وقد حکي عن مالک أنه العزم علی الجماع أو الإمساک وعنه أنه الجماع وقال أبو حنیفة : هو أن یعود إلی الطهار بعد تحریمه ورفع ما کان علیه أمر الجاهلیة فمتی طاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحریمًا لا یرفعه إلا الکفارة وعن سعید بن جبیر { ثم یعودون لما قالوا } یعنی یریدون أن یعودوا فی الجماع الذی حرموه علی أنفسهم . وقال الحسن البصري : یعنی الغشیان فی الفرج وكان لا یری بأسا أن یغشی فیما دون الفرج قبل أن یکفر . وقال ابن عباس : { من قبل أن یتماسا } والمس النکاح (وكذا قال عطاء والزهري وقتادة ومقاتل بن حیان) وقال الزهري : لیس له أن یقبلها ولا یمسها حتی یکفر وقد روی أهل السنن من حدیث عکرمة عن ابن عباس أن رجلا قال

: يا رسول الله إني طاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : " ما حملك على ذلك
يرحمك الله ؟ " قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال : " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك
الله " (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وقوله تعالى : { فتحرير رقبة }
أي فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا فهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان وفي
كفارة القتل مقيدة بالإيمان فحمل الشافعي C ما أطلق ههنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب
وهو عتق الرقبة وقوله تعالى : { ذلكم توعظون به } أي تزجرون به { والله بما تعملون خبير
{ أي خبير بما يصلحكم } عليم { بأحوالكم وقوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قد تقدمت الأحاديث الآمرة
بهذا على الترتيب كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان { ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله } أي شرعنا هذا لهذا وقوله تعالى : { وتلك حدود الله } أي محارمه فلا تنتهكوها
. وقوله تعالى : { وللكافرين عذاب أليم } أي الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه
الشريعة لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء كلا ليس الأمر كما زعموا بل لهم عذاب أليم أي في
الدنيا والآخرة